لما فيه من مظنة الاختصاص خصوصا عند ملاحظة التعليل الآتي
ذكره وليس بصحيح ما نقصها لان المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر
فيها الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره فايدة الاضافة
بيان ان حكم التفاوت لا يبطل باعداد اللحم كما يوهم التعليل الآتي
ذكره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لانه انما يمكن العمل بها
باربعة اعين عيناها وعين المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين
اربع فيجب الربع بفوات احدها وقال الشافعي يجب النقصان كما في
الشاة قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط

باب

جناية الرقيق وعليه ان جني عبد خطاء دفعه سيده بها اي بالجناية
وتملكه وليها او فداه بارشها حالا وقال الشافعي جنايته في رقبته
يباع الا ان يقضي المولي الارش وفايدة الاختلاف في اتباع الجاني
بعد العتق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رض وان فداه فجني فهي
كالاولي لانه اذا فدي طهر عن الاولي فصارت الاولي كان لم تكن
فتجب بالثانية الدفع او الفداء وان جني جنايتين دفعه بهما الي
وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها اي الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش لان في الاول
فوت حقه فيضمن حقه في اقلهما ولا يصير مختارا للفداء لانه لا اختيار
بدون العلم وفي الثاني صار مختارا لان الهبة وساير ما ذكر يمنعه
من الدفع فالاقدام عليه اختيار منه للآخر كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل انما غرم الارش في هذه الصور لانه يصير مختارا
للفداء حيث اعتقه علي تقدير وجود الجناية كما اذا قال لها آخر ان
مرضت فانت طالق ثلثا فمرض وطلقت ومات من ذلك المرض

المرض يصير فارا لانه يصير مطلقا بعد وجود المرض وقال زفر لا
يصير مختارا لان وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجوده وبعد
الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختارا وان قطع عبد يد حر
عمدا ودفع اليه فاعتقه فسري فالعبد صلح بها لانه لما اعتقه
دل علي انه قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة الا وان يكون صلحا عن
الجناية وما يحدث منها وان لم يعتقه يرده علي صاحبه فيقتل او
يعفي لانه لما سري تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو
القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوا او اعفوا
وان جني ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن
الارش لانه اتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة علي
الانفراد الدفع للاولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع و
يمكن الجمع بين الحقين ايفاء من الرقبة الواحدة لان يدفع الي ولي
الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنها بالاتلاف وان ولدت ماذونة
مديونة ولدا بيع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها والفرق
ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء
فيسري الي الولد كولد المرهونة بخلاف الجناية لان وجوب الدفع
في ذمة المولي لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو
الدفع والسراية في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية
وان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء
للحر عليه معناه اذا قال رجل في عبد ان مولاه اعتقه فقتل
العبد خطاء شخصا ذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء له لانه
لما زعم ان مولاه فقد ادعي الدية علي العاقلة وابراء العبد

Copyright © King Saud University